IJHER International Journal of Humanities and Educational Research
ISSN: 2757-5403
Volume 5, Issue 5, October 2023

Received: 17/08/2023 **Accepted:** 07/09/2023 **Published:** 01/10/2023

CRIMINAL PROTECTION FOR INVESTMENT IN PALESTINIAN AND COMPARATIVE LEGISLATION

Ahmad Mohamed BARAK [1]

Prof. Dr, Palestine Civil University, Palestine

Abstract:

In normal conditions, States seek to improve and strengthen their investment situation by attracting investment and capital, especially foreign ones

Therefore, many States, when legislating investment laws, focus on how to encourage investors to invest within them. This is what the State of Palestine and the Arab States generally tended to do through their incentives, guarantees, customs exemptions or tax-fixing mechanism, all with a view to attracting them to invest within their States

The emergence of investment contracts dates back to the beginning of the nineteenth century, with the advent of the industrial revolution in Europe and before the beginning of the First World War, many development projects involving airports emerged. And transportation routes where governments realized their importance, so they handed them over to investors, The French government is the first to apply international investment contracts in 1682, which were represented by the bot contract and the first Arab country to undertake international investment contracts was Egypt, where it entered into a contract to establish the Suez Canal

The importance of the penal protection of investment, both internal and external, is not disputed, especially since legislators in many Arab States, especially Palestine, are geared towards supporting and encouraging investment that may be needed to protect investment, requiring some balance in attracting investment and protecting the national economy

The study examined the legal regulation of penal protection for investment in Palestinian and comparative legislation and the adequacy of such penal protection contained in the Palestinian Investment Promotion Act No. 1 of 1998 and its amendments or the Palestinian Penal Code, particularly with certain Arab investment legislation, such as Egypt, Jordan, and the Sultanate of Oman, in a comparative analysis

http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.22.14

[1] barak105@hotmail.com

This research is based on the analytical descriptive approach in its preparation, through substantive and procedural treatment, from a legislative policy perspective to monitor the Palestinian legislator's role and comparison in investment protection, objectively at the levels of criminalization and punishment, as well as procedurally at both the evidentiary and investigative, trial and appeal stages

The study concluded by moving away from the traditional approach to criminalization introduced by Jordan in 2011 with the development of an independent system of economic crimes, as well as Egypt's adoption of a law on economic courts at substantive as well as procedural levels.

Key Words: Penal Protection, Investment, Economic Crime, Palestinian and Comparative Legislation.

الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع الفلسطيني والمقارن

أحمد محمد براك

أ.د.، جامعة فلسطين الاهلية، فلسطين

الملخص:

تسعى الدول في الأوضاع الطبيعية إلى تحسين وتقوية الوضع الاستثماري فيها ويكون ذلك من خلال جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال وبخاصة الأجنبية.

ولذا تقوم العديد من الدول عند تشريع قوانين خاصة بعملية الاستثمار بالتركيز على كيفية تشجيع المستثمرين من أجل استقطابهم للاستثمار داخلها، وهذا ما اتجهت دولة فلسطين والدول العربية عموماً عن طريق ما تقدمه من حوافز، أو ضمانات، أو إعفاءات جمركية، أو آلية تحديد الضرائب المفروضة عليهم وكل ذلك بهدف جذبهم للاستثمار داخل دولهم.

وتعود نشأة عقود الاستثمار إلى بدايات القرن التاسع عشر أي مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا وقبل بدأ الحرب العالمية الأولى ظهرت العديد من مشروعات التنمية التي اشتملت على المطارات، وطرق المواصلات حيث أدركت الحكومات أهميتها لذلك قامت بتسليمها للمستثمرين، وتعد الحكومة الفرنسية أول من قام بتطبيق عقود الاستثمار الدولية في عام 1682، والتي كانت متمثلة بعقد البوت وأن أول دولة عربية قامت بعقود الاستثمار الدولية هي مصر حيث أبرمت عقدًا لإنشاء قناة السويس.

ولا خلاف على مبلغ أهمية الحماية الجزائية للاستثمار، بشقيه الداخلي والخارجي، وبخاصة وأن توجه المشرعين في العديد من الدول العربية، خاصة فلسطين، نحو دعم وتشجيع الاستثمار قد يأتي على الحماية المطلوبة للاستثمار، مما يتطلب قدراً من التوازن في جذب الاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني.

وتناولت الدراسة التنظيم القانوني للحماية الجزائية لاستثمار في التشريع الفلسطيني والمقارن، ومدى كفاية تلك الحماية الجزائية الواردة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 م وتعديلاته او قانون العقوبات الفلسطيني والمقارن وبخاصة مع بعض التشريعات الاستثمارية العربية كمصر والأردن وسلطنة عمان في دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة.

وقد نتناول هذا البحث معتمداً على المنهج الوصفي التحليلي في إعداده، من خلال المعالجة الموضوعية والإجرائية، من منظور السياسة التشريعية لرصد دور المشرع الفلسطيني والمقارن في حماية الاستثمار، من الناحية الموضوعية على مستوي التجريم والعقاب، فضلاً عن الناحية الإجرائية سواء في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، ومرحلة المحاكمة والطعن.

وقد خلصت الدراسة بالسير في المنهج المستحدث، بعيداً عن المنهج التقليدي في التجريم، والذي أخذت به الأردن في عام 2011 بوضع نظام مستقل للجرائم الاقتصادية، وكذلك مصر في إقرار قانون للمحاكم الاقتصادية على مستوي المعالجة الموضوعية وكذلك الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الاستثمار، الجريمة الاقتصادية، التشريع الفلسطيني والمقارن.

المقدمة:

يشكل الحماية الجزائية للاستثمار أحد الرهانات الأساسية في التنمية الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بالاستثمار الداخلي، أو الاستثمار الأجنبي. على أن الحماية تتفاوت من حيث الفعالية، باختلاف النظم الاقتصادية في الدول، وذلك من حيث نطاق التجريم، وفعالية الحماية الإجرائية، ولعل الأردن حققت درجات كبيرة من الفعالية بحكم وضع قانون مستقل للجرائم الاقتصادية، سواء من حيث الموضوع، أو من حيث الإجراءات، بخلاف الكثير من الدول التي توزعت فيها الجرائم الاقتصادية بين قانون العقوبات، من جانب، والقوانين الخاصة، من جانب أخر، ومثالها قانوننا الفلسطيني. وسوف نتناول في هذا البحث سياسة المشرع الفلسطيني والمقارن في التجريم، وفي الحماية الإجرائية.

ولا خلاف على مبلغ أهمية تحقيق حماية جزائية للاستثمار بحكم ما يتصل به من اقتصاد الدول ومقدرات الشعوب، فكل ما يتعلق بالاستثمار يرتبط بمصالح الشعوب على تعاقب الأجيال، إذ لا يخص الاستثمار جيل دون أخر، ومن هنا، كان من الأهمية بمكان أن يكون للمشرع الجزائي المبادرة الأهم في تحقيق الحماية، التي يتعين أن تقف جنباً إلى جانب مع الدور الداعم للاستثمار والمشجع على تحقيق التنمية للشعوب، سواء تعلق الأمر بالاستثمار الداخلي، أو الخارجي.

وبطبيعة الحال، فإن الحماية الجزائية تقوم على محورين أساسيين، حيث الحماية الموضوعية، والتي تتمثل في التجريم، وهنا يتعين دراسة نطاق التجريم، الذي يرصد بدوره درجة فعالية السياسة التشريعية الجزائية نحو حماية الاستثمار، فضلاً عن الحماية الإجرائية، وهنا لا نقف فقط عند إجراءات التحقيق والمحاكمة، بل حتى من خلال الإجراءات الإدارية، التي تتمثل في الترخيص المسبق، الذي يجسد بدوره فكرة الرقابة الاستباقية.

الأهمية النظرية والعملية للبحث:

إن موضوع الاستثمار موضوع جدير بالبحث والدراسة والتحليل، وذلك بسبب الظروف التي تعيشها الدول خصوصًا الدول النامية والدول العربية تحديدًا التي تملك موارد وثروات وقدرات فردية وتقتصر إلى المقدرات المالية والتكنولوجيا الحديثة فالاستثمار يعد الهدف الذي تتمسك به الدول وذلك لما يوفره من مزايا بالغة الأهمية وتأتي أهمية هذه الدراسة أن الاستثمار يحمل معه تدفقات مالية وتكنولوجيا تحتاجها الدول، إلى أنه قد يرتب مسؤولية جزائية على طرفي العلاقة التعاقدية الاستثمارية لذلك كان من المهم معرفة دور قانون الاستثمار الفلسطيني والمقارن وبخاصه العربي في كيفية جذب الاستثمار وآلية حله للنزاعات التي قد تحدث مستقبلاً، وبيان دور الحماية الجزائية في تهيئة بيئة استثمارية، لإرشاد المشرع لبواطن الضعف لأجراء ما يلزم من تعديلات تشريعية وإدارية، لتحقيق التوازن المطلوب بين تدفق الاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى كفاية القواعد القانونية الوطنية للحماية الجزائية للاستثمار والاقتصاد الوطني، وتتبع سياسة المشرع الفلسطيني والمقارن في تحقيق الحماية الجزائية للاستثمار، وهي في المقام الأول، سياسة المواجهة، وليس سياسة الوقاية، وهناك الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، من خلال الأحكام الموضوعية

والإجرائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية، التي منها جرائم الاستثمار، للوقوف على جوهر فلسفة المشرع لتقييمها، ورصد ثغراتها.

ويتفرغ عنها بعض التساؤلات الفرعية، حول تقدير نطاق التجريم، وهل هناك إحاطة فعالة بجرائم الاستثمار، أم أنه لم يشمل بعض النقاط، وأيضا هل يلزم إقرار قواعد إجرائية خاصة، وكذلك هل يلزم انشاء محكمة خاصة لدعاوي الاستثمار، مما يمكن أن يؤثر سلباً على فعالية الحماية الجزائية، خاصة مع صدور القوانين التي تشجع على الاستثمار، والتي قد تأتي على حساب الحماية المطلوبة في سبيل تشجيع الاستثمار، خاصة الاستثمار الأجنبي.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

1. التعرف على الحماية الجزائية للاستثمار المتبعة في التشريع الفلسطيني.
2. التعرف على مفهوم الجريمة الاقتصادية.
3. التعرف على أنواع الاستثمار في فلسطين واهميتها.
4. الأساس القانوني للحماية الجزائية الموضوعية والاجرائية للاستثمار في فلسطين وبعض الدول العربية.
5. مدى كفاية القواعد القانونية الوطنية والعربية للحماية الجزائية للاستثمار والاقتصاد الوطني.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في إعداده، حيث تم استخدام هذا المنهج بهدف تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالحماية الجزائية المتبعة للاستثمار في فلسطين وبعض البلدان العربية، بل امتد، بطبيعة الحال، إلى النظم الغربية، وعلى وجه الخصوص، فرنسا. مع التركيز على النظام الفلسطيني.

خطة البحث:

سوف نتناول في هذا البحث، الحماية الجزائية من خلال من خلال مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: السياسة التشريعية التجريمية في مجال الاستثمار.

المبحث الثاني: السياسة التشريعية الاجرائية في مجال الاستثمار.

المبحث الأول

السياسة التشريعية التجريمية في مجال الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

اختلفت الدول في أسلوب التجريم الاقتصادي، الذي تتبعه في مواجهة الجرائم الاقتصادية، سعياً نحو غاية الحماية الجزائية للاستثمار، ونهجت مناهج عدة، فهناك دول لا تزال تتبع المنهج التقليدي في مواجهة الجرائم الاقتصادية، ودول أخرى تتبع المنهج المستحدث في مواجهة الجرائم الاقتصادية. وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: مقتضيات الحماية الجزائية للاستثمار.

المطلب الثاني: المنهج التشريعي للتجريم في مجال الاستثمار.

المطلب الأول

مقتضيات الحماية الجزائية للاستثمار

تمهيد وتقسيم:

إن اتساع حركة التجارة الداخلية والخارجية، فضلاً عن تنامي الاقتصاد هو ما أدي بدوره إلى ظهور الحاجة الملحة للحماية الجزائية للاستثمار، والتي تشكل جزء لا يتجزأ من الحماية الجزائية للاقتصاد الدولي، وكلها تصب في مصلحة الوطن، ومن هنا، فلم يكن هناك بد من وضع إطار قانوني محدد لحماية الاستثمار، بشقيه الداخلي والأجنبي. وهو ما سوف نتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني: مدى ذاتية القانون العقابي الاستثماري.

الفرع الأول

مفهوم الجرائم الاقتصادية

يطلق جانب من الفقه على الجرائم الاقتصادية بجرائم ذوي الياقات البيضاء Colle blanche[2]، ويشير هذا المصطلح إلى الجرائم، التي تشكل اعتداء على المصالح التجارية والمالية والمهنية، ويرتكبها رجال الطبقة الاجتماعية العليا، مثل المدراء والمدراء التنفيذيين، حيث

يبرز الفارق في طبيعة الشخص المخالف، وكان أول من استخدم هذا المصطلح هو ساذر لاند في عام 1939[3].

على أية حال، لم يستقر الفقه والقضاء على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديداً جامعاً مانعاً. لذلك تعددت تعريفات الجريمة الاقتصادية بحسب النظام الاقتصادي المتبع في كل دولة والسياسة الاقتصادية المتبعة استناداً إلى المصلحة التي يرعاها القانون. فتعريف الجريمة الاقتصادية في النظام الرأسمالي يختلف عن تعريفها في النظام الاشتراكي[4].

وهناك اتجاهان في تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث الاتجاه الضيق والأخر الواسع، فمن حيث الاتجاه الضيق، فإنه يعرف الجريمة الاقتصادية بأنها الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، أو كليهما، حيث يذهب البعض بأن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة[5].

بينما ينتهي التعرف الواسع للجريمة الاقتصادية بأنها كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية المرتكبة أثناء القيام بالنشاط الاقتصادي، أو لها علاقة به، وكل استغلال موجه ضد الذمة المالية المرتكبة أثناء القيام بالنشاط الاقتصادي[6].

ومن ناحية المشرع الفلسطيني فلم يضع تعريف للجريمة الاستثمارية في قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنه 1998 وتعديلاته، وكذلك الحال المشرع الأردني أو العماني والمصري. غير أن قانون الاستثمار المصري الجديد رقم 72 لسنة 2017[7]، نص على سبيل تسوية منازعات الاستثمار في الباب الخامس منه، في حالة وقوع جريمة استثمارية، كما نص على بعض الإجراءات والأحكام التي تترتب على وقوع جريمة استثمارية مما سوف نتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني حول الحماية الإجرائية للاستثمار.

---

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، مدي ملائمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار، نظرية نقدية للقانون المصري، بحث مقدم للمؤتمر السابع لكلية الحقوق جامعة بنها، تحت عنوان الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثوة 25 يناير وفي ضوء الدستور الجديد، في الفترة من 28 : 29 إبريل 2013، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها، ج2، س4، 2013-1433هـ، ص 1450. ، د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الاجنبية، دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، 2019، ص 193.

[3] لمزيد من التفصيل، ينظر: د. السعيد مصطفي السعيد، الجرائم الاقتصادية، محاضرات لطلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1966-1967، د. أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ج1.

[4] د. وجدان سليمان ارتيمه، مدي توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة، ص 4053 وما يليها، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.search.mandumah.com

[5] فخري الحديثي، قانون الجرائم الاقتصادية في التشريع السوري، والمقارن، ط5، منشورات جامعة دمشق، 1993.

[6] د. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص 78-79.

[7] نصت المادة (3) من قانون الاستثمار على أن تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار).

الفرع الثاني

مدى ذاتية القانون العقابي الاستثماري

يعد القانون العقابي الاستثماري أحد فروع القانون العقابي الحديث في الدول المتقدمة، حيث يتقابل هذا الفرع مع فروع أخرى من فروع القانون العقابي، حيث القانون العقابي الضريبي، والقانون العقابي لحماية لبيئة، والقانون العقابي للشركات، والقانون العقابي للعمل. وبالرغم من حداثة هذا الفرع، إلا أنه قد أثير بعض التساؤلات عما إذا كان القانون العقابي لحماية الاستثمارات يعد فرعا مستقلاً بصفة مطلقة أما أنه يعد فرعاً داخل نطاق القانون العقابي للأعمال[8].

على هذا الحال، فإن القانون العقابي الاستثماري يشكل مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم المسئولية الجزائية المرتبطة بعقود الاستثمار الأجنبي، سواء الفردية منها، أو الجماعية، ويستوي في ذلك، أن ترتبط تلك المسئولية الجزائية بالاستثمار الأجنبي أو المستثمر الأجنبي، كما يستوي إضفاء المسئولية الجزائية على المستثمرين الأجانب بصفتهم الطبيعية، أو المعنوية، كما تمتد المسئولية للقائمين على الإشراف على هذه العقود[9].

كما يضع الفقه الفرنسي معيارين للقانون العقابي للاستثمار، حيث المعيار المادي **critère matériel**، والمعيار الشكلي **critère formel**، ومن حيث المعيار الشكلي، يجري تعريف القانون العقابي للاستثمار بالإحالة على مضمونه، بينما ومن حيث المعيار الشكلي، فإنه يحيل على الجانب الشكلي للقانون العقابي للاستثمار، حيث يجري تصنيف الجرائم بالنظر إلى موضعها في القانون العقابي[10].

المطلب الثاني

المنهج التشريعي للتجريم في مجال الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

يتضمن المنهج التقليدي للتجريم في مجال الاستثمار، ومن منظور عام، الجرائم الاقتصادية، عدة أساليب تقليدية، مما سوف نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية.

الفرع الثاني: إدراج نصوص التجريم ضمن قانون العقوبات.

[8] J. Spreutels : Droit pénal des affaires, 2011, p. 9

[9] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الاجنبية، المرجع السابق، ص 240.

[10] Ph. Bonfils, et E. Gallardo ; Droit pénal des affaires, 3ème éd., LGDJ, 2021, n°4, p. 20 et s.

الفرع الأول

إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية

هناك عدد كبير من القوانين الاقتصادية، التي تعالج النواحي الاقتصادية المختلفة للدولة، التي تنص على عدد من الجرائم الاقتصادية، ومن ثم، ومع توزيع هذه الجرائم بين القوانين الاقتصادية المختلفة، فمن غير الممكن رصد اسلوب محدد، أو كذلك نهج معين في معالجة هذه الجرائم، سواء من الناحية الموضوعية، أو كذلك من الناحية الإجرائية، على سبيل المثال، قوانين البنوك والجمارك، أو التموين، أو ضريبة الدخل، أو الشركات، أو الصرافة، أو التجارة، حيث تشكل هذه القوانين القانون الاقتصادي للدولة[11].

ولعلل إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية من أولي الأساليب التشريعية للجرائم الاقتصادية، مثل ذلك في الأردن قبل صدور قانون 1993 للجرائم الاقتصادية، ومن حيث الدول، التي تأخذ بهذا الأسلوب، على سبيل المثال مصر، حيث تتوزع هذه الجرائم بين قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005[12]، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016، إلى أخره،[13].

ومن ناحية المشرع الفلسطيني والعماني والاماراتي والمصري، فقد أخضع الجرائم الاقتصادية لقانونين أساسيين، حيث قانون العقوبات، كشريعة عامة تحكم الجرائم الجزائية[14]، ومن جانب أخر، والقوانين ذات الصلة بالاستثمار، وبطبيعة الحال، يحدد القانون الدستوري أساس التجريم والعقاب من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[15]، وما يترتب على ذلك من ضرورة توفير صفات خاصة في نصوص التجريم والعقاب، والضرورة والتناسب كمعيار للتجريم والعقاب[16].

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن القانون العقابي الاقتصادي يعتبر، وبحكم طبيعته قانون متنوع، حيث يلعب على وتر المواجهة العقابية للجرائم الاقتصادية، من جانب، ودعم السياسة الاقتصادية للحكومة من جانب أخر. كما ان ما يتصف به هذا القانون من تقنية دفعت بالحكومة إلى الاستعانة في ذلك بالعناصر الوطنية للعمل في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم، حيث الموظفين العاملين في الإدارة العامة للمضاربة والاستهلاك وعقاب الغش[17].

---

[11] د. وجدان سليمان ارتيمه، مدي توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة، المرجع السابق.

[12] لمزيد من التفصيل، أنظر: د. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ج2، شرح الجرائم والعقوبات، في القانون رقم 91 لسنة 2005، بشأن الضريبة على الدخل، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، ط1، 2005-2006، ص 7، د. أشرف توفيق شمس الدين، مدي ملائمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار، المرجع السابق، ص 1456.

[13] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الاجنبية، المرجع السابق، ص 279.

[14] لمزيد من التفصيل، ينظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، نظرية الجريمة، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1966، ص 12 وما بعدها.

[15] د. عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد 25، 1974.

[16] د. طارق عبد الوهاب سليم، المعاصر في قانون الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الأحكام، شركة مطابع الطبجي التجارية، ط1، فبراير 1994، ص3.

[17] F. Bonan, Le guide pénal du chef d'entreprise et du commerçant, Montchrestien, 1986, p.69.

أما عن المشرع الأردني، فقد وضع قانون مستقل للجرائم الاقتصادية، مع صدور قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1999[18]. وهو أول قانون خاص بالجرائم الاقتصادية، حيث حدد هذا القانون الجرائم الاقتصادية، ووضع الإجراءات والعقوبات الخاصة لها، بعد أن كانت هذه موزعة بين العديد من النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة الاقتصادية بالإضافة إلى قانون العقوبات، وقد جري تعديل قانون 1993 مرتين في عام 2003[19] و2004[20].

ولعل المشرع الأردني، أراد من خلال وضع هذا القانون المستقل للجرائم الاقتصادية توسيع نطاق الحماية الجزائية للمال العام، ومن ثم الاستثمار. من خلال التوسع في فكرة الجريمة الاقتصادية، إذ وبموجب قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته، بحيث لم تقتصر على حماية السياسة الاقتصادية، بل اتسعت لتشمل الاقتصاد الوطني، والأموال العامة بكافة صورها[21].بل وتعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الفساد التي تختص بها هيئة مكافحة الفساد ونيابة الفساد كجهة اختصاص للتحقيق.

الفرع الثاني

إدراج نصوص التجريم ضمن قانون العقوبات

يضفي إدراج نصوص التجريم، في مجال الاستثمار، في قانون العقوبات على هذه التشريعات الاقتصادية صفة الدوام والثبات على هذه التشريعات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى، تنظر الدول، التي أخذت بهذا الأسلوب، إلى الجرائم الاقتصادية باعتبارها تشكل اعتداء على كيانها الاقتصادي، مما يشكل تهديداً خطيراً لها، وقد اتبع هذا الأسلوب في الاتحاد السوفيتي سابقاً[22].

ليس من الصعب، في بعض البلدان، أن تحدد الجرائم الاقتصادية، فالمشرعون قد حددوها بدرجة كبيرة من الوضوح، ففي فرنسا، صدر في 30 يونيه 1945 قانون بعنوان " **ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي، واتخاذ الإجراءات بشأنها** " وفي هولندا، صدر بتاريخ 22 يونيه 1950 تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي، وفي ألمانيا الغربية، نص على الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر في 9 يوليو 1954، وقد جري تعديل هذا القانون عدة مرات[23]، وفي المنطقة العربية لم تعرف قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية، إلا أن كل من مصر والعراق

---

[18] قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1994، الجريدة الرسمية رقم 3891 تاريخ 1993/4/17 ص 3891.

[19] وذلك بموجب القانون المؤقت رقم 2003/40 قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية تاريخ 2003/5/15 والمنشور على الصفحة 2609 من الجريدة الرسمية بموجب قانون مؤقت وأحيل إلى مجلس الأمة وادخل عليه بعض التعديلات، وصدر كقانون دائم قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2004/20 تاريخ 2004/6/1.

[20] القانون رقم 2004/20، قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية، تاريخ 2004/6/1، حيث نصت المادة الأولي منه على: (" يسمي هذا القانون- قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية لسنة 2004- ويقرأ مع القانون رقم 11 لسنة 1993).

[21] د. وجدان سليمان ارتيمه، مدي توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة، المرجع السابق.

[22] د. وجدان سليمان ارتيمه، مدي توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 4058.

[23] سيد طنطاوي محمد سيد، قانون العقوبات الاقتصادي وشروط تطبيقه، المركز الديمقراطي العربي، 2018، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.democratica.de

وسوريا وليبيا، والأردن، بل في بعضها قوانين باسم الجرائم الاقتصادي تحديداً، ويوجد من شراح القانون والفقهاء، اللذين سموا الجريمة الاقتصادية باسم أخر، وهو الجرائم المالية[24].

وفي فرنسا، يضم قانون العقوبات الاقتصادي مجموعة القوانين، التي ترمي إلى تحقيق الحماية للمصالح الاقتصادية للبلاد. وفي التصور الليبرالي لهذا الصنف من الجرائم، نجد أن هذا القانون يصبوا إلى تحقيق الحماية لمصالح الأفراد بمناسبة العلاقات الاقتصادية التي تنعقد فيما بينهم. بينما وفي إطار التصور التوجيهي، نجد هذا القانون العقابي الاقتصادي ينزع إلى ضمان الاحترام المطلوب للسياسة الاقتصادية للدولة. بيد ان النصوص التي تعالج الجرائم الاقتصادية مبعثرة في قانون العقوبات، على أن تقنين الأثمان يعد الاستثناء الفعلي على هذا التبعثر للنصوص التي تعالج موضوع الجرائم الاقتصادية حيث الأمر رقم/45-1483 وكذلك 45-1484 الصادرين في 30 يونية 1945[25].

أما عن المشرع الفلسطيني، الذي أعطي اهتمام أكبر لتشجيع الاستثمار في فلسطين على حساب الحماية الجزائية، وحسبنا أن نستشهد في ذلك بقانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998، حتى أنه لم ينظم دور القضاء الوطني في نظر منازعات الاستثمار، واكتفي بالإحالة على التحكيم[26].

ومن حيث قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية بفلسطين رقم (16) لسنة 1960م فلم يتضمن نصوص تتعلق، وبصفة مباشرة بالاستثمار، سواء الداخلي، أو حتى الخارجي، ولكن المشرع الفلسطيني، ومن منظور عام، تناول بعض الجرائم، التي تقترب، من حيث مجالها بعمليات الاستثمار، وحسبنا أن نستشهد في ذلك، الفصل الأول من الباب الثالث، الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، والفصل الأول من الباب الخامس الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة، والفصل الثالث من الباب الحادي عشر الخاص بالجرائم التي تقع على الأموال، إساءة الائتمان والاختلاس، وكذلك الفصل الخامس الخاص بالإفلاس[27]. بالإضافة الي بعض التشريعات الخاصة مثل قانون الشركات [28]وقانون ضريبة الدخل[29] وقانون الجمارك[30] وغيرها.

[24] د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، 2005.
[25] F. Bonan, Le guide pénal du chef d'entreprise et du commerçant, op. cit., p.70

[26] لمزيد من التفصيل، ينظر: قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، قانون رقم (1) لسنة 1998 م وتعديلاته متاح على موقع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.
[27] لمزيد من التفصيل ينظر: الموقع الإلكتروني: http://www.security-legislation.ps
[28] ينظر: قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطيني.
[29] ينظر: قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962 الأردني.
[30] ينظر: قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل الفلسطيني.

المبحث الثاني

السياسة التشريعية الاجرائية في مجال الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

تقف السياسة التشريعية الإجرائية جنباً إلى جنب مع السياسة التشريعية للتجريم من حيث كفالة الحماية الفعالة للاستثمار، خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق، من جانب، والمحاكمة من جانب أخر، حيث المحاكم المتخصصة في الجرائم الاقتصادية، كمحاكم الاقتصادية في مصر، ولأهمية سرعة الإجراءات في دعاوي الاستثمار نجد المشرع العماني علي سبيل المثال نص في المادة (17) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي العماني رقم (50) لسنه 2019 ، التي بينت أن جرائم الاستثمار من الجرائم التي تحوز على صفه الاستعجال كونها من الجرائم التي تعتمد على الوقت بشكل كبير، وهو ما سوف نتناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة والطعن في جرائم الاستثمار

المطلب الأول

مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

تتميز جرائم الاستثمار عن الجرائم الأخرى من حيث الإجراءات، التي تتخذ في مجال الضبط القضائي وكذلك التحقيق، فضلاً عن المحاكمة. ومن منظور عام، تختص الضبطية القضائية بالمواجهة الأولي للواقعة الإجرامية ضبطاً لها، وتسجيلاً للظاهرة، وذلك بتحرير محضر يسجل الواقعة، وما تخلف عنها من آثار ويسمي هذا الاختصاص بالاستدلال[31].وسنتناول هذا المطلب في فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول

مرحلة الاستدلال في جرائم الاستثمار

على هذا الحال، يختص مأمور الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص بجمع الاستدلالات والتحري عن الجرائم الاستثمارية، ولكن هذا الاختصاص لا يقتصر، وفقاً لقانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017 على الجرائم

[31] ينظر: د. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة حمادة الحديثة، ط1، 2002.

المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ولكن يمتد إلى الجرائم الأخرى، التي لها هذه الطبيعة والواردة في قوانين خاصة أخرى، منها قانون التمويل العقاري، وقانون سوق رأس المال[32].

ومن حيث جرائم الاستثمار، فلا جرم في انها تتطلب تخصصاً دقيقاً، فيمن يعهد إليه مهمة الضبط وجمع الاستدلالات بشأنها، ولا يتأتى ذلك إلا لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة، باعتبار أن الدراية والمعرفة في هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسي، الذي يتعلمه أعضاء الضبط القضائي العادي[33]. ومن امعان النظر في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنه1998 وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، فلم يتضمن أي نص صريح بشأن تفويض أعمال الضبطية القضائية لبعض الموظفين للقيام ببعض المهام، التي ترتبط بالحماية الجزائية للاستثمار، سواء الداخلي، أو الخارجي، فلم يخرج هذا القانون عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية خلال مرحلتي التحري والاستدلال، من جانب، ومرحلة التحقيق الابتدائي من جانب أخر[34].وبالتالي يجب التعديل في قانون الاستثمار بإضافة نص بذلك، فلا يكفي الضبطية العامة في هذا الخصوص.

وكما نصت المادة (39/أ) من قانون الاستثمار الاردني رقم (30) لسنه 2014 على أنه "لغاية تنفيذ أحكام هذا القانون يعتبر من افراد الضابطة العدلية الرئيس والموظف المفوض خطيا من الهيئة وفقا للصلاحيات المقررة له وللموظف المفوض حق في ضبط أي مخالفة أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة ولهذه الغاية يجوز له دخول أي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والبيانات الكترونية".

وقد نص المشرع المصري في قانون الاستثمار الجديد رقم 72 لسنة 2017 والقوانين المكلمة له على مأموري الضبط القضائي الخاص[35]، وذلك بهدف تنفيذ أحكام قوانين الاستثمار لتحقيق الأمن والأمان داخل المنشئات الاستثمارية.

كما يري الفقيهان الفرنسيان الكبيرين روجيه ميريل، وأندريه فيتو، إن استقلال قانون العقوبات الاقتصادي يبرز وبدرجة كبيرة في مجال الإجراءات. على هذا الحال، يملك العديد من الموظفين المتخصصين إثبات الجرائم الاقتصادية: ففي مجال جرائم الغش، يتم تحريك الإجراءات بطريق المفتشين لدي هيئة الطب البيطري، ومفتشي وزارة الصحة، والموظفين العاملين في مجال الضرائب، أو المجالات الاقتصادية[36].

على هذا الحال، نصت المادة (80) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017 على أنه، " يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الجرائم، التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم

---

[32] إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية الإجرائية في الجرائم الاستثمارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2019، ص 224، ينظر كذلك، د. حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الإسراء للطباعة، دار النهضة العربية، 2009، ص244.

[33] د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، ط1، 1963، ص 226.

[34] لمزيد من التفصيل ينظر: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[35] لم ينص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997، والذي ألغي بموجب المادة الثامنة من مواد إصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 72 لسنة 2017 على أفراد الضبط القضائي الخاص، وقد تدارك المشرع هذه النقطة في قانون الاستثمار الجديد.

[36] R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 1979, p.599.

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقرارات المنفذة لها. ولهم في سبيل ذلك، دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها. وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي على أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم، وعلى المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم " [37].

كما نجد المشرع المصري قد نص أيضا في المادة (15) من القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أنه، " يكون لموظفي الهيئة، اللذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير المختص، صفة الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 وقانون الشركات العاملة في مجال تقلي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم 146 لسنة 1988، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992،...".

على أية حال، إن تخويل موظفي الجهات الإدارية الاستثمارية المتخصصة صفة الضبطية القضائية أمر يتفق والقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (32) التي تنص على بأنه، " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ".

كما نصت المادة (12) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي العماني على أنه "تكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون. ويكون لهم الحق في دخول المواقع أو المنشآت أو مقار المؤسسات أو الشركات، وسلطة الرقابة والتفتيش عليها، والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها، للتأكد من مطابقتها لأحكام القوانين واللوائح المنفذة لها، كما يجب على المالكين والقائمين على شؤون تلك المؤسسات والشركات تقديم التسهيلات الازمة لهم من أجل أداء أعمالهم".

وفي فرنسا، وفي سبيل إثبات بعض الجرائم الاستثمارية، هناك بعض الدلائل والأدلة التي يصعب على مأمور الضبط القضائي، بل وكذلك النيابة العامة جمعها. لهذا السبب، لم يكن هناك جناح على السلطات العامة بتكليف بعض الموظفين المتخصصين بالتحري عن هذه الجرائم، حتى لدي بعض الإدارات. ومن ثم، يتولى بعض الموظفين بالمرافق العامة بعض صلاحيات الضبط القضائي. وهذا هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لمأموري الضرائب غير المباشرة، بالإدارة العامة للتحقيقات الضريبية كذلك الحال، بالنسبة لموظفي الجمارك، مثل الموظفين العاملين في وحدات مكافحة التهرب الجمركي، واللجنة الوطنية للمضاربة، إلى أخره،[38]. كذلك الحال، وفيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، وبالتطبيق للأمر الصادر في الأول من ديسمبر 1986(المادة/45 وما يليها) بشأن الأثمان، تكلف وزارة الاقتصاد بعض الموظفين على وجه الخصوص بتحرير محاضر رسمية خلال مباشرة التحقيقات، التي يقومون بمباشرتها. على أن هذه

[37] ينظر: القانون رقم (72) لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار المصري، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.manshurat.org
[38] Cl. DUCOULOUX-FAVARD, Droit pénal des affaires, Masson, 1993, P.194

التحقيقات الخاصة يجب أن تقتصر على الجرائم الاقتصادية دون غيرها، على اعتبار أن هؤلاء الموظفين، اللذين وكما هو واضح يملكون سلطة استثنائية، لا يمكنهم التصرف إلا في حدود الاستثناءات المقررة لهم[39].

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار

غني عن البيان أنه يقصد بالتحقيق الابتدائي الاجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن ادلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو تمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة[40]. وتتولي النيابة العامة سواء في فلسطين، او الأردن، او عمان، او مصر تحريك الدعوي الجزائية ومباشرتها بما فيها دعاوي جرائم الاستثمار، ويتم التحقيق من قبلها أو بندب أحدي مأموري الضبط القضائي. وفي فلسطين أنشئت نيابة الجرائم الاقتصادية، وفي مصر هناك نيابة الشئون المالية والتجارية، وفي الأردن هناك جهة الاختصاص وهي نيابة مكافحة جرائم الفساد.

حيث يمنح المشرع المصري وفقاً للقواعد العامة لمأموري الضبط القضائي في سوق الأوراق المالية اختصاصاً استثنائياً هو القيام بالتحقيق في تلك الجرائم والتفتيش عنها، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وقيام مأمور الضبط القضائي بأهم واجبات وظيفته، وهي التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات، التي تلزم للتحقيق. ولا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق[41]، كما أن النيابة العامة، والمعني هنا جميع أعضاء هيئة النيابة، هي التي تضطلع بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي. وبالتالي، فإن التحقيق الابتدائي له ضرورته الحيوية من حيث إنه يضمن التحقق من الوقائع المنسوبة إلى المتهم. والتحقيق هنا تشمل مجموع الإجراءات التي تتمثل في عمليات الاستدلال، والحجز، والزيارات لمباشرة إجراءات التحري والسؤال مما يقوم به مأمور الضبط القضائي، حيث تتم هذه الإجراءات إما بطريق مباشر، وإما بناءً على وجود ندب قضائي. من هذا المنطلق يمكن القول بأن مأموري ورجال الضبط القضائي يقع على عاتقهم التزام مزدوج حيال النيابة العامة. ففي البداية، يجب عليهم تنفيذ مجموع الأوامر التي توجه إليهم بطريق وكيل النائب العام، ومن ثم إنجاز كافة أعمال التحري والاستدلال الضرورية للتحقيق. كما يقع عليهم الالتزام بإبلاغ النيابة العامة بكافة الجرائم التي ترتكب حال تحقق العلم بها، وبالتالي إحالة الشكاوى والمحاضر الرسمية إلى النيابة العامة[42].

كما يمنح المشرع الفرنسي سلطات واسعة لمأموري الضبط القضائي سلطات واسعة في الضبط أو التحقيق، على سبيل المثال، تستطيع سلطة الأوراق المالية أن تقرر فتح باب التحقيق لدي أقسامها، وتجري هذه التحقيقات بواسطة الأمين العام، اللذين يستعينون بمحققين، إما من أعضاء الرقابة الخارجية، وهم مراقبو الحسابات المسجلين في قائمة

[39] Ibid.
[40] ينظر للباحث: د. احمد محمد براك، مبادي الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الشامل للنشر والتوزيع، رام الله – فلسطين 2019، ص625.
[41] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الاجنبية، المرجع السابق، ص 701.
[42] Cl. DUCOULOUX-FAVARD, Droit pénal des affaires, op. cit., p.194

المراجعين القانونيين، أو من الأشخاص المختصين لدي الهيئات المختصة، ويجب على مأمور الضبط القضائي من أعضاء سلطة الأسواق المالية الالتزام باحترام الحرية الفردية المنصوص عليها في المادة (66) من الدستور الفرنسي[43].

أما عن المشرع العماني، فقد أعطي لبعض الموظفين، اللذين يحددهم وزير العدل مهام الضبطية القضائية لإجراء التحقيق في جرائم الاستثمار، حيث تنص المادة (31) الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية العماني على ("..... 5- كل من تخوله القوانين هذه الصفة، ويجوز بقرار من وزير العدل، بالاتفاق مع الوزير المختص بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم، التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ويقوم مأموري الضبطية القضائية في مجال الاستثمار، في الكشف عن الجرائم إن وجدت جريمة جزائية، فإنه يقوم بإعداد تقرير ويقدمه إلى الادعاء العام، والذي يقوم بدوره بالتحقيق فيها، وبعد ذلك يتم تحريك الدعوي الجزائية، باعتبار ان التحقيق الابتدائي هو العمل الافتتاحي الأول في الدعوى الجزائية وبه تنشأ الخصومة ")[44].

ومما هو جدير ذكره ان المشرع المصري[45] والعماني والأردني[46] – على عكس موقف المشرع الفلسطيني- قيد تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الاستثمار بطلب من الوزير المختص، حيث يعتبر من أكثر الاشخاص قدره على تقدير ملابسات تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الاستثمار والتصالح عليها وبذلك تنقضي الدعوي الجزائية سواء لدي التشريع الأردني[47] أو المصري[48] أو العماني [49]. وعلي سبيل المثال فأن المشرع العماني منح الحق للهيئة المختصة بموافقة الوزير التنازل عن رفع بعض الجرائم التي يجوز فيها التصالح مع المخالف مقابل أن يقوم بدفع التعويض المطلوب، هذا يعني أنه في الحالات التي يجوز فيها التصالح لا يستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى.

ومما هو جدير ذكره ان قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني حث على تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وهيئة الاستثمار بقوله:" أ. عندما يعتقد المستثمر أو السلطة الوطنية بأن نزاعاً قد نشأ بينهما، يمكن لأي منهما أن يطلب

---

[43] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الاجنبية، المرجع السابق، ص 702.

[44] لمزيد من التفصيل ينظر: المرسوم السلطاني رقم 99/97 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.qanoon.om

[45] ينظر: نص المادة (93) و(94) من قانون الاستثمار المصري.

[46] حيث إن المشرع الاردني قيد حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الاستثمار، ومن أجل تحريكها يشترط اتخاذ إجراء مسبق وهو الحصول على موافقة من رئيس هيئة الاستثمار، وتستطيع النيابة العامة أن تقوم بالحجز التحفظي على أموال مرتكب الجريمة أو على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب الجريمة وكذلك كف مرتكب الجريمة عن العمل إذا كان في ضرورة لذلك. ينظر نص المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية.

[47] ينظر: نص المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم (11) لسنه 1993بقولها " يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام واجراء الصلح معه إذا أعاد كليا الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو إجراء تسوية عليها ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذ إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاضي تميز يختاره رئيس المجلس القضائي و المحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام"

[48] ينظر: نص المادة (82) من قانون الاستثمار المصري.

[49] ينظر: نص المادة (36) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي العماني بقولها "فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون، يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الادنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، والا يزيد على ضعف الحد الاقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة."

المباشرة بإجراء مفاوضات وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة. ويمكن لأحد طرفي النزاع أن يطلب إجراء مفاوضات قبل لجوئه إلى تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. إذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة في الأنظمة، يحق لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى:

1-تحكيم مستقل ملزم كما تنص على ذلك الأنظمة.

2-المحاكم الفلسطينية".

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة والطعن في جرائم الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

تأتي مرحلة المحاكمة في جرائم الاستثمار، باعتبارها الحلقة الأخيرة في الحماية الجزائية الإجرائية للاستثمار، وقد ثار خلاف فقهي حول جدوى إنشاء قضاء متخصص في مجال جرائم الاستثمار. وحدود اختصاص الدوائر الجزائية لدي المحاكم الاقتصادية، وهو مما سوف نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الفقه من إنشاء قضاء مختص في جرائم الاستثمار.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الدوائر الجزائية لدي المحاكم الاقتصادية.

الفرع الأول

موقف الفقه من إنشاء قضاء مختص في جرائم الاستثمار

هناك اختلاف في الفقه، وعلى وجه الخصوص، الفقه المصري حول فكرة تخصص القضاة بين اتجاه مؤيد وأخر معارض.

الاتجاه الأول: الرأي المعارض لفكرة القضاء الجزائي الاقتصادي:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن مزايا وحدة القضاء المدني والجزائي غالباً ما تفرض نفسها، فالفصل بين جهتي القضاء لا يتفق والتقارب القائم بين المبادئ المطبقة في كليهما، فالقاضي الجزائي يجب ألا يقتصر علمه على المواد الجزائية فقط، بل أنه بحاجة إلي الإحاطة بفروع القانون الأخرى، والتي تكفل تكوين خبرته وملكته القانونية، حتى يمكنه الحكم فيما يعرض عليه من أمور غير جزائية[50].

ومن جانبنا، فإننا لا نشايع هذا الرأي، إذ من المستحيل الحصول على القاضي الجزائي، الذي تتسع ثقافته بحيث تتجاوز المواد الجزائية وصولاً إلي القوانين الأخرى، إذ وبحكم ظروف العصر وتراجع الرغبة في الاطلاع والثقافة والبحث

[50] د. محمد عيد الغريب: القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع40، أكتوبر 2006، ص 52 وما بعدها.

في مجال القانون بما يستحيل معه الحصول على القاضي الجزائي الموسوعي. خاصة مع تراجع ثقافة الاجتهاد والتضحية والتفاني في العمل، كما أن وجود قضاء متخصص ليس بالأمر المستحدث، فقد نشأ القضاء المتخصص في الغرب، خاصة في فرنسا، قبل ظهور القضاء بالمعني التقني والتنظيمي.

الاتجاه الثاني: الرأي المؤيد لفكرة القضاء الجزائي الاقتصادي:

يري أنصار هذا الاتجاه، وبحق أن تخصص القضاة يعد من متطلبات العدالة الجزائية، بل هي ضرورة حتمية لها، فالتخصص يساعد من الناحية العملية على إتمام المحاكمة في وقت معقول من خلال تسهيل إجراءات التقاضي، بحكم ما يمتلكه القاضي من قدرة وعلم ودراية[51]. ونحن نشايع هذا الرأي، خاصة وأن مشكلات الاستثمار، والتي تعتبر جزء من المشكلات الاقتصادية من الدقة والتعقيد بما لا سبيل إلى معالجتها إلا من خلال قضاء جزائي متخصص، مما ينصب، في النهاية، في مصلحة الحماية الجزائية للاستثمار[52].

كما يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن بعض الجرائم، التي ترتكب في المجال الاقتصادي والمالي، من التعقيد بحيث أنه لم يكن أمام المشرع بد من تقدير وجود ضرورة قصوى لتعيين قضاة متخصصين في هذا المجال. ولا يبدو، ومن غير المأمول، ولا من الممكن، إنشاء قضاء استثنائي جديد، وعلى هذا الحال، فقد ترك للمحكمة الابتدائية، إنشاء دائرة متخصصة في القضايا الاقتصادية والمالية. ومن حيث القضاة المكلفين بالعمل في هذه الدائرة، فقد جري الحال على اختيارهم بطريق الجمعية العمومية للمحكمة (المادة 704 الفقرة الأخيرة من تقنين الإجراءات الجزائية). ومن حيث الجرائم، التي يمكن أن تقضي فيها هذه الدائرة، فقد عددتها المادة 704 من تقنين الإجراءات الجزائية. ولقد جري الحال على زيادة الجرائم المنصوص عليها في هذه القائمة بموجب قانون الأول من فبراير 1994. واليوم تضم هذه القائمة ستة عشر بند، غالباً ما تتسم بالعمومة، لأنها تضم جنح مجرَّمة في العديد من القوانين، حيث القانون الجمركي، وقانون الاستهلاك، والتخطيط العمراني، إلى أخره،[53].

الفرع الثاني

نطاق اختصاص الدوائر الجزائية لدي المحاكم الاقتصادية.

بداية، قوبلت فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، من حيث المبدأ، والدوائر الجزائية بالتبعية، بالنقد الشديد من جانب مجلس الدولة المصري، تأسيساً على أن إنشاء مثل هذه المحاكم، سيكون معيباً بعدم الدستورية لمخالفة نص المادة (172) من الدستور المصري لعام 1971 الملغي بقيام ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، المقابل لنص

[51] د. عبد الرؤوف مهدي، محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007-2008، ص 5 وما بعدها.

[52] ينظر في هذا الموضوع كاللواء الدكتور محي محمد مسعد، دور المحاكم الاقتصادية في تنمية الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية،2009.

[53] J. Vincent, et autres ; Institutions judiciaires, 5eme éd., Dalloz, 1999, p.407

المادة (190) من دستور 2014، الذي كفل لمجلس الدولة اختصاص جامع مانع بنظر المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية، دون تفرقة بين المنازعات الاقتصادية وغير الاقتصادية[54].

وفي مصر، تنص المادة الخامسة من القانون رقم (120) لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية المصري. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشارة إليها في المادة السابقة[55]، وبالطبع من اختصاص تلك المحاكم جرائم الاستثمار.

وفي فلسطين لا توجد محاكم متخصصة لنظر دعاوي الاقتصادية بما فيها دعاوي الاستثمار أو حتى دوائر متخصصة، أي تنظر تلك الدعاوي المحاكم العادية وليست المتخصصة، وعلي ذلك تنظر الدعوي محكمة الصلح اذا كانت جنحة وتستئناف امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وام الجناية تنظرها محكمة البداية، وتستئناف اما محكمة الاستئناف المختصة

وفي فرنسا، ترجع النصوص الأولي بشأن دائرة المنازعات المالية والاقتصادية بمحكمة الجنح إلى عام 1975[56]، بينما وفي عام 1998 ، بدأت حركة تبسيط الإجراءات الخاصة بالمنازعات المالية والاقتصادية، ثم صدر بعد ذلك قانون (Perben 11) الصادر في (9) مارس 2004[57]، وبحسب هذا التطور، وعلى هامش القضاء المختص، وبصورة عادية، فقد تم إنشاء قضاء متخصص للفصل في القضايا ذات الأهمية الكبيرة في شأن المنازعات المالية والاقتصادية[58].

ومنذ قانون (6) أغسطس 1975، يوجد في دائرة كل محكمة استئناف، محكمة جنح صاحبة اختصاص نوعي بالتحقيق والحكم في القضايا الاقتصادية او المالية، على سبيل المثال، الجرائم التي تقع في المجال الضريبي، أو الجمارك، أو البنك، أو الشركات، بالتطبيق للمادة (704) من تقنين الإجراءات الجزائية. فالأمر يتعلق، على سبيل الافتراض، هنا بقضايا على قدر كبير من التعقيد، التي تقتضي ممن يفصل فيها، أن يكون لديه معرفة خاصة بمثل هذه القضايا. بيد أنه، وفي هذه الحالة، وبالنظر إلى هذه القضايا، على وجه الخصوص، تمتد دائرة محكمة الجنح، ومن حيث المبدأ، إلى دائرة محكمة الاستئناف[59].

بينما وفي الأردن، أوضح قانون الجرائم الاقتصادية الأردني أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الجرائم الاقتصادية، وبما أن جريمة الاستثمار من الجرائم الاقتصادية فإن المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة

---

[54] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الاجنبية، المرجع السابق، ص 908.

[55] لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني: http://www.qadaya.net

[56] Loi no 75-701 du 6 août 1975 modifiant et complétant certaines dispositions de procédure pénale.

[57] Les JIRS en matière économique et financière sont les mêmes que celles compétentes en matière de criminalité organisée, bien qu'elles ne relèvent pas des mêmes dispositions du Code de procédure pénale et que les règles applicables ne soient pas rigoureusement identiques dans les deux cas.

[58] Cath.GInestet ; Le regroupement fonde sur la complexité du contentieux ; la matière économique et financière https://books.openedition.org/putc/544, p. 129

[59] R. Perrot ; Institutions judiciaires, 87me éd., Montchrestien, 1998, p.15

الابتدائية[60]. وكون الأردن من الدول التي تسعى جاهدة لجذب الاستثمار وزيادة التنمية فيها عملت على إنشاء غرفة متخصصة بالجرائم الاقتصادية في محكمة بداية عمَّانْ ومحكمة استئناف عمَّانْ، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (30) لسنة 2017، والهدف الأساسي منها هو تعزيز الثقة ببيئة الأعمال والاستثمار في الأردن[61].

أما في سلطنة عمان، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في جرائم الاستثمار، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 17 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني، (" تختص المحاكم العمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير، وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم ")[62].

خاتمة:

لا تزال النظام العقابي الفلسطيني وأغلب النظم تحتاج إلى وضع نظام موحد يشمل المعالجة الموضوعية والإجرائية لجرائم الاستثمار. فهناك نظم تشريعية تتوزع بين قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة والنظم الخاصة، ولا شك في أن هذا التشتت يؤثر بالسلب على درجة فعالية الحماية الجزائية للاستثمار. بخلاف الحال بالنسبة للأردن التي وضعت قانون خاص للجرائم الاقتصادية ومصر التي انشئت المحاكم الاقتصادية ومن ضمنها النظر في جرائم الاستثمار بخلاف الحال بالنسبة الي فلسطين وسلطنه عمان على وجه الخصوص، لذلك فإننا نهيب بالمشرع في الدول التي لم تضع نظام مستقل ان تسير على حذو المشرع الأردني والمصري في هذا المضمار. وقد توصل البحث الي مجموعة من النتائج والتوصيات على الوجه التالي:

النتائج:

1- هناك قصور من جانب المشرع الفلسطيني في وضع نظام حماية جزائية فعال للاستثمار سواء من الناحية الموضوعية أو الاجرائية.

2- بعض الدول العربية، وبرغم زخم حركة الاستثمار لديها، قد حققت تقدم ملحوظ في الحماية الإجرائية، ولكن لا تزال في حاجة لوضع نظام فعال في التجريم يشمل كافة مناحي الحياة الاقتصادية.

3- يأتي الاهتمام بدعم الاستثمار وتشجيعه في بعض الدول، على سبيل المثال فلسطين على حساب فرض سياج من الحماية الجزائية الفعالة.

[60] نصت المادة 6 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني على أنه، (" تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن من اختصاص محكمة أخرى بمقتضي أحكام هذا القانون ").

[61] أحمد بن مسلم الكثيري، الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العماني مقارنة بالتشريع الأردني، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2002، ص 110.

[62] حمد بن مسلم الكثيري، الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العماني مقارنة بالتشريع الأردني، المرجع السابق، ص 102.

التوصيات:

نخلص من هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات:

1- السير في المنهج المستحدث، بعيداً عن المنهج التقليدي في التجريم، والذي أخذت به الأردن في عام 2011 بوضع نظام مستقل للجرائم الاقتصادية على مستوي المعالجة الموضوعية وكذلك الإجرائية.

2- نوصي بضرورة إنشاء المحاكم الاقتصادية لدورها في تنمية الاستثمار.

3- التنسيق بين الحماية الوقائية (الاستباقية)، التي تتمثل في استصدار الترخيص المسبق والحماية الجزائية اللاحقة بما يحقق الفعالية المطلوبة للحماية الجزائية.

4- نشر التوعية بين الجماهير من خلال وسائل الإعلام بأهمية الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية.

5- دعم دور المجتمع المدني في تشجيع الاستثمار، وإعطائه دور رقابي لدعم الحماية الجزائية للاستثمار.

قائمة المراجع العربية:

المراجع العامة:

د. أحمد عبد اللاه المراغي: الحماية الجنائية للاستثمارات الاجنبية، دراسة مقارنة في ضوء، قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، 2019.

د. احمد محمد براك: مبادي الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الشامل للنشر والتوزيع، رام الله – فلسطين 2019.

فخري الحديثي: قانون الجرائم الاقتصادية في التشريع السوري، والمقارن، ط5، منشورات جامعة دمشق، 1993.

د. عبد الرؤوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976

د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي الضريبي، ج2، شرح الجرائم والعقوبات، في، القانون رقم 91 لسنة 2005، بشأن الضريبة على الدخل، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، ط1، 2005-2006، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الإسراء للطباعة، دار النهضة العربية، 2009

د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، نظرية الجريمة، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا

د. سمير عالية: أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1966

د. طارق عبد الوهاب سليم: المعاصر في قانون الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الأحكام، شركة مطابع الطبجي التجارية، ط1، فبراير 1994

د. هيثم عبد الرحمن البقلي: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، 2005.

د. خليفة كلندر عبد الله حسين: ضمانات المتهم في مرجلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة حمادة الحديثة، ط1، 2002.

د. محمود محمود مصطفي: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، ط1، 1963

الأبحاث والمقالات المنشورة في الدوريات:

د. أشرف توفيق شمس الدين: مدى ملائمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار، نظرية نقدية للقانون المصري، بحث مقدم للمؤتمر السابع لكلية الحقوق جامعة بنها، تحت عنوان الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثوة 25 يناير وفي ضوء الدستور الجديد، في الفترة من 28: 29 إبريل 2013، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها، ج2، س4، 2013-1433هـ

د. السعيد مصطفي السعيد: الجرائم الاقتصادية، محاضرات لطلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1966-1967

د. أحمد لطفي السيد: المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ج1.

د. وجدان سليمان ارتيمه: مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة، ص 4053 وما يليها، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.search.mandumah.com

د. عبد الأحد جمال الدين: الشرعية الجنائية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد 25، 1974.

سيد طنطاوي محمد سيد: قانون العقوبات الاقتصادي وشروط تطبيقه، المركز الديمقراطي العربي، 2018، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.democratica.de

إيهاب عبد الغني عثمان: الأحكام الجنائية الإجرائية في الجرائم الاستثمارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2019، ص 224

د. محمد عيد الغريب: القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع40، أكتوبر

د. عبد الرؤوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007-2008

قائمة المراجع الفرنسية:

Ouvrages généraux :

Bonfils (Ph.), et Gallardo (E.) ; Droit pénal des affaires, 3ème éd., LGDJ, 2021

Bonan (F.) ; Le guide pénal du chef d'entreprise et du Commerçant, Montchrestien, 1986

DUCOULOUX-FAVARD (Cl.) ; Droit pénal des affaires, Masson, 1993

MERLE (R.), VITU (A.) ; Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 1979

Perrot (R.) ; Institutions judiciaires, 87me éd., Montchrestien, 1998

Spreutels (J.) : Droit pénal des affaires, 2011

Vincent (J.), et autres ; Institutions judiciaires, 5eme éd., Dalloz, 1999